إشكالات تنفيذ الأحكام المدنية الأجنبية في ضوء قانون الاجراءات المدنية والإدارية واتفاقيات التعاون القضائي بين الجزائر والدول المغاربية

الأستاذ: مهداوي عبد القادر
جامعة قاصدي مرباح/ورقلة– الجزائر

مقدمة:

يكتسي موضوع تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية أهمية خاصة ضمن موضوعات القانون الدولي الخاص، ذلك أن عدم تنفيذ الأحكام الأجنبية يؤدي لا محالة إلى اضطراب المعاملات الدولية، وضياع مصالح الأفراد الخاصة الدولية. لذلك عمدت أغلب تشريعات الدول عند تنظيمها لمسألة تنفيذ الأحكام الأجنبية إلى التوفيق بين اعتبارين أساسيين:

الاعتبار الأول: هو مراعاة حاجة المعاملات الدولية واستقرارها، والمحافظة على مصالح الأفراد.

الاعتبار الثاني: يتمثل في المحافظة على سيادة الدولة وضمان عدم المساس بنظامها العام.

وبحكم علاقات الجوار وتنقل الأفراد وحركة السلع بين الجزائر والدول المجاورة (الدول المغاربية)، عمدت الجزائر منذ السنوات الأولى لاستقلالها إلى إبرام اتفاقيات ثنائية للتعاون القضائي مع كل من المغرب(1963)، وتونس(1963)، وموريتانيا(1969)، وليبيا(1994) وأُبرمت في إطار اتحاد المغرب العربي اتفاقية رأس لانوف للتعاون القانوني والقضائي (1991) أخذت بعين الاعتبار تحديد شروط وضوابط تنفيذ الأحكام الصادرة في البلد الآخر.

واعتبارا للتعديل الذي مس قانون الإجراءات المدنية الجزائري (الأمر رقم 154/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966)، والذي أفضى إلى إصدار قانون الإجراءات المدنية والإدارية (القانون 09/08 المؤرخ في 25 فبراير 2008) الذي جاء متوافقا مع الاتجاهات الحديثة في القانون المقارن نطرح إشكالية مداخلتنا ضمن التساؤل التالي:

ما مدى استجابة قانون الإجراءات المدنية والإدارية للإشكالات التي كان يطرحها تنفيذ الأحكام المدنية الأجنبية في الجزائر، طبقا لاتفاقيات التعاون القضائي مع الدول المغاربية؟

لمناقشة الإشكالية المطروحة قسمنا المداخلة لمطلبين:

في المطلب الأول: نتعرض للتنظيم الاتفاقي لتنفيذ الأحكام الأجنبية بين الجزائر والدول المغاربية.

أما في المطلب الثاني: فنستعرض التنظيم القانوني لتنفيذ الأحكام الأجنبية في الجزائر وفق ما جاء به قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

المطلب الأول: التنظيم الاتفاقي لتنفيذ الأحكام الأجنبية بين الجزائر والدول المغاربية

نظرا للفراغ القانوني الذي ورثته الجزائر عقب استقلالها، شرعت في إبرام عدد من الاتفاقيات الثنائية للتعاون القضائي مع بعض الدول العربية والغربية بغرض تنظيم علاقات التعاون في المجال القانوني والقضائي، سدَت بواسطتها بعض النقص التشريعي، إلى أن جاء الأمر 154/66 الذي تبنى نظرية المراقبة والأمر بتنفيذ

الأحكام الأجنبية في مادة وحيدة هي المادة 325 [1]، ليتم تفصيل المسألة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد.

وقبل التطرق للشروط التي حددتها الاتفاقيات الثنائية لتنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية، يكون من الضروري التعرض للقواعد العامة المتعلقة بتنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية في مختلف النظم القانونية.

الفرع الأول: القواعد العامة لتنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية.

تتخذ تشريعات الدول مواقف متباينة من الأحكام القضائية الأجنبية، فيرفض بعضها الأحكام الأجنبية، بينما يعتمد بعضها نظام الدعوى الجديدة، فيما يأخذ البعض الآخر بنظام الأمر بالتنفيذ. فما هو الحكم القضائي الأجنبي وما هي سلطات القاضي في تنفيذه؟

أولا: الحكم القضائي الأجنبي المقصود بنظام التنفيذ.

1-تعريف الحكم القضائي الأجنبي.

الحكم بمفهومه الواسع هو كل قرار تصدره المحاكم في خصومة مطروحة أمامها أو في غير خصومة (الأوامر الولائية) تبعا للإجراءات المنصوص عليها قانونا، فهو يشمل كلا من الحكم القضائي والعمل الولائي.

أما الحكم القضائي الأجنبي المقصود بنظام التنفيذ الذي نحن بصدد دراسته فهو كل قرار صادر باسم سيادة أجنبية ويخص علاقة يحكمها القانون الخاص، سواء كان حكما أو عملا ولائيا،

وقد عرفت اتفاقية الرياض للتعاون القضائي بين الدول العربية الحكم المقصود بالتنفيذ بأنه" كل قرار أيا كانت تسميته يصدر بناء على إجراءات قضائية أو ولائية من محاكم أو أية جهة مختصة لدى أحد الأطراف المتعاقدة"[2]، فيشترط في الحكم القضائي الأجنبي تحقق شرطين أساسيين هما:

أ- صدور الحكم باسم سيادة أجنبية.

يعتبر الحكم القضائي أجنبيا إذا كان صادرا باسم سيادة أجنبية دون النظر إلى المكان الذي صدر فيه ولا إلى القضاة الذين أصدروه، فلا يدخل في طائفة الحكم الأجنبي الأحكام الصادرة عن القنصليات أو التي تصدر في حالات الحماية أو الاحتلال أو الضم أو التجزئة[3]، بينما تعتبر الأحكام الصادرة عن الهيئات الدولية التي لها سلطة القضاء كمحكمة العدل الدولية والمركز الدولي لحل المنازعات المتعلقة بالاستثمار أحكاما أجنبية[4].

ب- يخص علاقة يحكمها القانون الخاص.

لا تخضع لنظام الأمر بالتنفيذ إلا أحكام القانون الخاص وهي الأحكام المدنية والأحكام التجارية، أما الأحكام الجزائية والأحكام الإدارية والأحكام المالية فهي تخضع لنظام آخر يختلف عن نظام الأمر بالتنفيذ،

---

[1]- نص المادة 325 من قانون الإجراءات المدنية الجزائري جاء كما يلي: «الأحكام الصادرة من جهات قضائية أجنبية، والعقود الرسمية المحررة بمعرفة موظفين عموميين أو موظفين قضائيين أجانب، لا تكون قابلة للتنفيذ في جميع الأراضي الجزائرية إلا وفقا لما يقضي بتنفيذه من إحدى الجهات القضائية الجزائرية، دون إخلال لما قد تنص عليه الاتفاقيات السياسية من أحكام مخالفة».

[2]- المادة 25 من اتفاقية الرياض الموقعة في 06 أفريل 1983.

[3]- ولد الشيخ شريفة، تنفيذ الحكام الأجنبية، دار هومة، الجزائر، 2004، ص 31.

[4]- حفيظة السيد الحداد، القانون الدولي الخاص، الكتاب الثاني، الاختصاص القضائي الدولي وتنفيذ الأحكام الأجنبية وأحكام التحكيم، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2002، ص 185.

وعليه يمكن تنفيذ الحكم القاضي بالتعويض الصادر عن محكمة جنائية في طلبات مدنية مرتبطة بالدعوى العمومية، وكذلك أحكام الحالة والأهلية باعتبارها تدخل ضمن طائفة الأحكام المدنية[1].

2- مبررات الاعتراف بالأحكام الأجنبية وتنفيذها.

اتجه الفقه الحديث موقفا مؤيدا للاعتراف بالأحكام الأجنبية بناء على عدة مبادئ ومبررات منها:

أ- المعاملة بالمثل.

من باب قواعد المجاملة وتبادل المنافع تعترف الدول بتنفيذ الأحكام الأجنبية الصادرة عن محاكم الدول التي تبادلها نفس الموقف. وقد أخذت بهذا المبدأ الكثير من التشريعات منها المشرع التونسي الذي نص عليه في المادة 11 من مجلة القانون الدولي الخاص التونسي[2]، كما نص عليه المشرع الأردني في المادة 7 من قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية.

ويرى جانب من الفقه أن مبدأ المعاملة بالمثل هو تجسيد لمبدأ المساواة في السيادة بين الدول، فيما يرى جانب آخر أن هذا الشرط ذو طبيعة سياسية لا يجوز أن يعلق عليه تنفيذ الأحكام الأجنبية أو عدم تنفيذها، فينبغي للدولة أن تقدر مسألة جواز تنفيذ الأحكام الأجنبية وفق ما تراه مناسبا للعدالة واستقرار المعاملات بصرف النظر عما تجري عليه الدول الأخرى[3].

ب- الحق المكتسب.

يجب الاعتراف بالحكم القضائي الأجنبي تحقيقا لمبدأ الحق المكتسب، فما دام أن الحكم الأجنبي قد أقر حقا أو مركزا قانونيا لطرف ما يتعين احترام هذا الحكم في الدول الأخرى، فكما يحترم دوليا العقد الذي ينشأ الحق الذي يتولد في دولة وفقا لقانونها، كذلك يحترم دوليا الحكم الذي تصدره محاكم دولة وفقا لقانونها[4].

ج- العدالة.

غاية القانون الدولي هي تحقيق العدالة للدائن والمدين رغم اختلاف جنسية احدهما عن الآخر، فما دام أن صاحب الحق قد حصل على حكم قضائي يجب مساعدته للحصول على حقه المكتسب في كل زمان ومكان، وإلا فإن المعتدي سينجو من حكم العدالة ويستفيد استفادة غير مشروعة.

د- استقرار المعاملات في النظام الدولي.

يؤدي عدم الاعتراف بالحكم القضائي الأجنبي إلى ضياع حقوق الأفراد مما يسبب الفوضى في المعاملات بين الأفراد في الدول المختلفة[5].

---

[1]- نقلا عن: حمة مرامرية، الأمر بتنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية في قانون الاجراءات المدنية والادارية، الملتقى الوطني حول تنظيم العلاقات الدولية الخاصة في الجزائر، واقع متطور، 21-22 أفريل 2010، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة.

[2]- المادة 11 من القانون عدد 97 لسنة 1998 المؤرخ في 27 نوفمبر 1998 المتعلق بإصدار مجلة القانون الدولي الخاص التونسية.

[3]- أنظر: حفيظة السيد الحداد، المرجع السابق، ص195.

[4]- فؤاد عبد المنعم رياض، سامية راشد، الوسيط في تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987، ص493.

[5]- غالب علي الداودي، القانون الدولي الخاص، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2011، ص 340.

ثانيا: سلطات القاضي في تنفيذ الأحكام الأجنبية.

الأصل أن الأحكام القضائية لا تكون قابلة للتنفيذ في غير الدولة التي صدرت من محاكمها ما لم توجد اتفاقية دولية نافذة تلزمها بذلك، تطبيقا لمبدأ السيادة والاستقلال، لأن الأمر قد يتطلب تحريك القوة العمومية التي تمثل أحد أهم مظاهر سيادة الدولة على إقليمها.

لكن اتساع العلاقات الاقتصادية والتجارية والاجتماعية وتشابكها بين الأفراد المنتمين إلى دول مختلفة، والمبررات العديدة الداعية لذلك، جعلت الفقه القانوني يكاد يجمع على تبني فكرة تنفيذ الأحكام القضائية في غير الدولة التي صدرت فيها، غير أن مواقف الدول تباينت بشأن الاعتراف بالأحكام القضائية الأجنبية وتنفيذها إلى اتجاهات أربعة كالآتي:

– دول لا تعتد بالأحكام القضائية الأجنبية بتاتا ما لم توجد اتفاقية دولية نافذة منضمة إليها، مثل هولندا.

– دول تعترف بالأحكام القضائية الأجنبية بعد مراجعة مضمونها قبل تنفيذها وفق ما يعرف بنظام المراجعة، فإما أن تكون مراجعة في الموضوع (révision au fond) كالتي سادت في فرنسا ما بين 1819 و1933 ليهجرها القضاء الفرنسي إلى مراجعة ضيقة أو محدودة (révision limitée ou parcielle)التي سادت في فرنسا إلى حين صدور حكم محكمة النقض الفرنسية الصادر في07 جانفي 1964 والشهير بقضية مينزر (MUNZER) الذي أسس لنظام المراقبة أو التدقيق.

– دول تعترف بالأحكام القضائية الأجنبية بعد تدقيقها ومراقبتها للتأكد من توافر الشروط التي يتطلبها قانونها دون مراجعة مضمونها، وهو ما يعرف بنظام المراقبة أو التدقيق، وقد تأصل هذا النظام في أغلب النظم القانونية الحديثة، خاصة بعد صدور حكم مينزر الذي على أساسه تم حصر شروط تنفيذ الحكم الأجنبي في فرنسا فيما يلي:

* أن يكون الحكم الأجنبي قد صدر من محكمة مختصة
* أن يكون القاضي الأجنبي قد طبق القانون المختص
* أن يكون القاضي الأجنبي قد اتبع إجراءات صحيحة في إصداره
* ألا يشتمل على غش نحو القانون
* ألا يكون الحكم مخالفا للنظام العام.

– دول أخرى تقضي بوجوب إقامة دعوى جديدة للمطالبة بالحق مضمون الحكم الأجنبي، مع تقديم الحكم القضائي الأجنبي المطلوب تنفيذه كدليل إثبات في هذه الدعوى، ويعتمد هذا الأسلوب في الدول الأنجلو سكسونية[1].

الفرع الثاني: التنظيم الاتفاقي لشروط تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية في الجزائر.

بحكم علاقات الجوار وتنقل الأفراد وحركة السلع بين الجزائر والدول المجاورة (الدول المغاربية)، كانت أولى الاتفاقيات الثنائية في هذا المجال هي الاتفاقيتين الثنائيتين مع كل من المغرب وتونس، ثم أبرمت

[1]– غالب علي الداودي، المرجع السابق، ص (338–339).

اتفاقيتين مع كل من موريتانيا وليبيا، وتعتبر الجزائر طرفا في اتفاقية رأس لانوف للتعاون القانوني والقضائي بين دول اتحاد المغرب العربي، كما تربطها بالدول المغاربية اتفاقية الرياض المبرمة في إطار جامعة الدول العربية باعتبار كل الدول المغاربية أطرافا فيها.

أولا: اتفاقيات التعاون القضائي بين الجزائر والدول المغاربية.

أبرمت الجزائر عددا كبيرا من اتفاقيات التعاون القضائي والقانوني مع عدة دول تربطها بهم علاقات تعاون تجاري وحركة أفراد وسلع وخدمات متبادلة، من أهمها الاتفاقيات المبرمة مع دول اتحاد المغرب العربي على التفصيل التالي:

1- الاتفاقية الجزائرية المغربية الموقع عليها بتاريخ 1963/03/15 المصادق عليها بالأمر رقم 69/68 المؤرخ في 1969/09/02، المعدلة والمتممة بالبروتوكول الموقع بتاريخ 1969/01/15 (الجريدة الرسمية رقم 77)

2- الاتفاقية الجزائرية التونسية الموقعة بتاريخ 1963/07/26 المصادق عليها بمقتضى المرسوم رقم 450/63 المؤرخ في 1963/11/14(الجريدة الرسمية رقم 87 الصادرة بتاريخ 1963/11/22).

3- الاتفاقية الجزائرية الموريتانية الموقع عليها بتاريخ 1969/12/03 المصادق عليها بالأمر رقم 4/470 المؤرخ في 1970/01/15(الجريدة الرسمية رقم 14 الصادرة بتاريخ 1970/02/11).

4- الاتفاقية الجزائرية الليبية الموقع عليها بتاريخ 1994/08/08 المصادق عليها بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95-367 المؤرخ في 1995/11/12(الجريدة الرسمية رقم 69 الصادرة بتاريخ 1995/11/15).

5- اتفاقية التعاون القضائي والقانوني بين دول اتحاد المغرب العربي الموقع عليها بتاريخ9 و10 مارس 1991 المصادق عليها بالمرسوم الرئاسي رقم 181/94 المؤرخ في 1994/06/27(الجريدة الرسمية رقم 43 الصادرة بتاريخ 03 /1994/07).

ثانيا: شروط تنفيذ الأحكام الأجنبية وفقا لاتفاقيات التعاون القضائي مع الدول المغاربية.

الملاحظة الأولى التي يمكن تسجيلها حول الاتفاقيات الثنائية بين الجزائر والدول المغاربية هو التشابه الكبير فيما يتعلق بشروط تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية، رغم بعض الاختلافات التي سنشير إليها في حينها، كما يمكن تسجيل التشابه أيضا بين تلك الاتفاقيات واتفاقية التعاون القضائي بين الجزائر وفرنسا باعتبارها أول اتفاقية نافذة بين الجزائر ودولة أجنبية، وتشابهها أيضا مع الشروط التي نصت عليها اتفاقية الرياض للتعاون القضائي والقانوني بين الدول العربية التي تعتبر الجزائر وكل الدول المغاربية الأخرى أطرافا فيها[1].

بالرجوع لنصوص الاتفاقيات الثنائية نجدها قد اتفقت على أربعة شروط ليكون الحكم الأجنبي قابلا للتنفيذ في الجزائر، ويضيف بعضها شروطا أخرى.

<u>الشرط الأول</u>: وجوب صدور الحكم من محكمة مختصة، حسب القوانين المطبقة في الدولة الطالبة، إلا إذا تنازل المعني عن طلبه بصورة أكيدة.

[1]- تم التوقيع على اتفاقية الرياض للتعاون القضائي والقانوني بين دول جامعة الدول العربية بتاريخ 6 أفريل 1983 وتعديل المادة 69 من الاتفاقية بتاريخ 26 نوفمبر 1997، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 47/01 المؤرخ في 2001/02/11(الجريدة الرسمية رقم 11 الصادرة في 2001/02/12).

نصت كل الاتفاقات الثنائية على هذا الشرط مع اختلافات طفيفة في التعبير[1]، ويوافق الشرط الأول المذكور في قرار مينزر سابق الاشارة إليه، وبمقارنة محتوى هذا الشرط مع ما جاء في الاتفاقية الجزائرية الفرنسية نجد هذه الأخيرة تنص في مادتها الأولى على " أن يصدر الحكم من محكمة مختصة وفقا للقواعد الخاصة بتنازع الاختصاص المطبق في الدولة التي سينفذ الحكم لديها"، وهنا يطرح الإشكال التالي: هل يكون من الأصوب أن يعود القاضي لقانونه الوطني ليقرر ما إذا كانت المحكمة الأجنبية التي أصدرت الحكم مختصة دوليا في إصداره، أم يعود لقواعد الاختصاص في الدولة طالبة التنفيذ؟ إن الأخذ بالفرض الثاني الذي جاء في الاتفاقيات الجزائرية المغاربية يؤدي بالقاضي الجزائري إلى الخوض في قوانين الدول الأخرى للتأكد من صحة اختصاصها، بينما يؤدي الفرض الأول الوارد في الاتفاقية الجزائرية الفرنسية إلى اعتماد القاضي الجزائري على قواعد الاختصاص في قانونه الوطني.

وبناء على هذا الشرط إذا كان أحد أطراف الحكم جزائريا وتمسك بتطبيق المادتين 41 و42 من قانون الاجراءات المدنية والادارية تكون المحاكم الجزائرية مختصة في كل نزاع يتعلق بالالتزامات التعاقدية بغض النظر عن مكان إبرام العقد ومحل إقامة الأطراف.

الشرط الثاني: حضور الأطراف قانونا أو من ينوب عنها أو اعتبارها غائبة

نصت المادة 20/ب من الاتفاقية الجزائرية المغربية على شرط "حضور الأطراف قانونا او من ينوب عنها أو اعتبارها غائبة"، بينما أضافت المادة 19/ب من الاتفاقية الجزائرية التونسية عبارة ".... حسب قانون الدولة الذي صدر فيه الحكم" بينما جاء في المادة 19/ب من الاتفاقية الجزائرية الموريتانية على: "حضور المحكوم عليه أو تكليفه بالحضور قانونا"، وهي نفس الصيغة التي جاءت في المادة 20/ب من الاتفاقية الجزائرية الليبية "أن يكون المحكوم عليه حاضرا بنفسه أو من ينوب عنه، أو بلغه الاعلان بصورة قانونية حسب قانون الدولة التي صدر فيها الحكم أو القرار ولم يحضر".

والإشكال الذي يطرح بالنسبة للاتفاقيات التي نصت على رجوع قاضي الصيغة التنفيذية لإجراءات الحكم في الدولة طالبة التنفيذ، يكون عديم الجدوى ما دام أن الحكم المراد تنفيذه قد اكتسب قوة الشيء المقضي فيه.

الشرط الثالث: اكتساب الحكم قوة الشيء المقضي فيه، وأصبح قابلا للتنفيذ حسب قانون الدولة التي صدر فيها

أدرج هذا الشرط ضمن الفقرة ج من كل الاتفاقيات الثنائية مع الدول المغاربية، واستثنت من ذلك الاتفاقية الجزائرية الليبية الأحكام التي تأمر فقط باتخاذ إجراءات تحفظية أو مؤقتة شريطة أن تكون قابلة للتنفيذ. وقد نصت على هذا الشرط أيضا اتفاقية الرياض في المادة 30 التي أمرت برفض الحكم في حالات مخالفته لأحكام الشريعة الاسلامية أو النظام العام أو أحكام الدستور، أو إذا كان غيابيا ولم يعلن الخصم المحكوم عليه بالدعوى أو الحكم إعلانا صحيحا، بالإضافة إلى حالة عدم مراعاة قواعد قانون الطرف المتعاقد المطلوب إليه الاعتراف، الخاصة بالتمثيل القانوني للأشخاص عديمي الأهلية أو ناقصيها.

[1]– ورد هذا الشرط بنفس الصيغة في المادة 20 من الاتفاقية الجزائرية المغربية، والمادة 19 من الاتفاقية الجزائرية التونسية، والمادة 19 من الاتفاقية الجزائرية الموريتانية، بينما جاء في المادة 20 من الاتفاقية الجزائرية الليبية عبارة ".... ما لم يتنازل المعني صراحة أو ضمنا".

<u>الشرط الرابع</u>: عدم مخالفة الحكم للنظام العام أو للمبادئ القانونية للبلد المطلوب إليه التنفيذ

تأخذ مختلف النظم القانونية بفكرة النظام العام المرتبطة ارتباطا وثيقا بسيادة الدولة. فقد تواترت التشريعات المختلفة على تطلبه، ومن بينها القانون الألماني والسويسري والمصري واللبناني والأردني وغيرها. والهدف من هذا الشرط هو منع إصدار الأمر بتنفيذ الأحكام الأجنبية المتعارضة مع الأسس الجوهرية السائدة في دولة القاضي المراد تنفيذ الحكم الأجنبي فيها. ويتحقق تعارض الحكم الأجنبي المطلوب تنفيذه مع النظام العام في دولة قاضي التنفيذ في صورتين:

– **الصورة الأولى:** تتعلق بالإجراءات المتبعة في إصدار الحكم كانتهاك حقوق الدفاع، أو عدم تسبيب الحكم، إذا كان التسبيب من النظام العام في دولة التنفيذ.

– **الصورة الثانية:** تتعلق بمخالفة المبادئ الأساسية والمثل العليا في دولة التنفيذ كأن يقضي بدفع دين قمار أو تخصيص نفقة لامرأة غير متزوجة زواجا شرعيا.

<u>شروط أخرى</u>:

1– نصت الاتفاقية الجزائرية الليبية على شرطين آخرين هما:" – ألا يكون الحكم أو القرار مخالفا لحكم أو قرار صدر في البلد المطلوب منه التنفيذ واكتسب قوة الشيء المقضي فيه،

– ألا توجد لدى محاكم البلد المطلوب منه التنفيذ دعوى قيد النظر. "

2– نصت الاتفاقية الجزائرية الموريتانية عند الاقتضاء تقديم ترجمة للوثائق المطلوب تقديمها للمحكمة بمناسبة تقديم طلب الأمر بالتنفيذ[1].

المطلب الثاني:التنظيم القانوني لتنفيذ الأحكام الأجنبية في الجزائر

كان أول نص تشريعي يتطرق لموضوع تنفيذ الأحكام الأجنبية بالجزائر ما تضمنته المادة 325[2] والمادة 8 الفقرة الأخيرة من قانون الإجراءات المدنية (الأمر رقم 154/66 المؤرخ في 1966/06/08) الذي حل إشكالا قانونيا هاما ورثته الجزائر عن الفترة الاستعمارية، إلا أن الغموض الذي اكتنف المادة 325 وعدم انسجامه مع ما تضمنته اتفاقيات التعاون القضائي التي أبرمتها الجزائر مع غيرها من الدول، جعل القضاء الوطني لا يستقر على موقف واحد، ما دعا بالمشرع الوطني إلى معالجة المسألة بنصوص جديدة تتماشى مع ما توصلت إليه التشريعات الحديثة، فأدرجها في صلب قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد (القانون 10/08) محددا شروط وإجراءات تنفيذ الحكم الأجنبي في الجزائر.

الفرع الأول: شروط تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية

نظم قانون الإجراءات المدنية والإدارية مسألة تنفيذ الأحكام والعقود والسندات الأجنبية بالمواد من 605 إلى 608 وألزم طالب التنفيذ باستصدار أمر بالتنفيذ من الجهات القضائية الجزائرية، وبذلك يكون قد أخذ بنظرية المراقبة، كما ألزم تلك الجهات القضائية بالنظر في تحقق مجموعة من الشروط الموضوعية والشكلية في الأمر أو الحكم أو القرار الصادر من جهات قضائية أجنبية والمطلوب تنفيذه بالجزائر.

---

[1]– المادة 24 من الاتفاقية الجزائرية الموريتانية.

[2]– يعتبر الأستاذ محند إسعاد أن المصدر التاريخي لنص المادة 325 ق إ م هو نصوص المواد 546 من تقنين الإجراءات المدنية الفرنسي والمواد 2123 و2128 من التقنين المدني الفرنسي. أنظر ولد الشيخ شريفة، المرجع السابق، ص 153.

حددت المادة 605 ق إ م إ شروط تنفيذ الأوامر والأحكام والقرارات الأجنبية، كما نظم القانون الاختصاص النوعي للمحاكم، فأعطى الاختصاص للمحاكم المنعقدة في مقر المجالس القضائية التي يوجد في دائرة اختصاصها موطن المنفذ عليه أو محل التنفيذ دون سواها للنظر والفصل في طلب تنفيذ الحكم الأجنبي، وهذا بموجب نص المادة 607 ق إ م إ [1].

يتضح من نص المادة 605 أن المشرع الجزائري قد ساير التشريعات الحديثة متبنيا نظام المراقبة الذي سبق أن اعتمدته الاتفاقيات الثنائية التي أبرمتها الجزائر مع غيرها من الدول، وعليه فإن الحكم الأجنبي لا يتمتع بالقوة التنفيذية إلا بعد منحه الصيغة التنفيذية[2] متى توفرت فيه الشروط التي عددتها هذه المادة، مع تأكيد المادة 608 ق إ م إ على عدم الإخلال بأحكام المعاهدات الدولية والاتفاقيات القضائية التي تبرم بين الجزائر وغيرها من الدول.

بالرجوع للمادة 605 ق إ م إ نجدها قد حددت شروط تنفيذ الأوامر والأحكام والقرارات الأجنبية بقولها: "لا يجوز تنفيذ الأوامر والأحكام والقرارات الصادرة من جهات قضائية أجنبية في الإقليم الجزائري، إلا بعد منحها الصيغة التنفيذية من إحدى الجهات القضائية الجزائرية متى استوفت الشروط الآتية:

1- ألاّ تتضمن ما يخالف قواعد الاختصاص.

2- حائزة لقوة الشيء المقضي به طبقاً لقانون البلد الذي صدرت فيه.

3-ألاَّتتعارضمعأمرأوحكم أو قرار سبق صدوره من جهات قضائية جزائرية، وأثير من المدعى عليه.

4- ألاَّ تتضمن ما يخالف النظام العام والآداب العامة في الجزائر. "

أولا: ألا تتضمن ما يخالف قواعد الاختصاص.

بمعنى أن تكون المحكمة الأجنبية مختصة بإصدار الحكم المراد تنفيذه، فإذا لم يكن صادرا عن محكمة مختصة أو ذات وظيفة فلن تمنح له الصيغة التنفيذية.

غير أن الإشكال الذي تطرحه هذه الفقرة هو عدم ذكرها لنوع الاختصاص المطلوب، أهو الاختصاص النوعي والمكاني، أم يقتصر الأمر على الاختصاص الدولي لهذه المحكمة.

بالمقارنة مع بعض التشريعات العربية نجد المشرع المصري مثلا ينص في المادة 1/298 مرافعات على أن يكون الحكم صادرا عن هيئة قضائية مختصة طبقا لقواعد الاختصاص القضائي الدولي المقررة في قانونها، ويضيف شرطا آخر أن تكون المحاكم المصرية غير مختصة بالمنازعة التي صدر فيها الحكم أو الأمر الأجنبي. ونصت المادة 1014 من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني على أن يكون الحكم صادرا عن قضاة مختصين بحسب قانون البلد الذي صدر فيه، شرط ألا يكون اختصاصهم مقررا بالنظر إلى جنسية المدعي فقط.

---

[1]- تنص المادة 607 ق إ م وإ " يقدم طلب منح الصيغة التنفيذية للأوامر والأحكام والقرارات والعقود والسندات التنفيذية الأجنبية، أمام محكمة مقر المجلس التي يوجد في دائرة اختصاصها موطن المنفذ عليه أو محل التنفيذ "

[2]- نصت المادة 601 ق إ م إ على أنه" لا يجوز التنفيذ في غير الأحوال المستثناة بنص في القانون، إلا بموجب نسخة من السند التنفيذي، ممهورة بالصيغة التنفيذية التالية: **الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**

باسم الشعب الجزائري

وتنتهي بالصيغة الآتية:..... "

لكن ما هو القانون الذي يرجع إليه لمعرفة ما إذا كانت المحكمة الأجنبية مختصة أم لا ؟

تباينت وجهات النظر في المسألة، الحل الذي تبناه كلا من المشرع المصري واللبناني يؤيد الرجوع إلى قواعد الاختصاص القضائي الدولي المقررة في قانون المحكمة التي أصدرت الحكم، بينما نادى جانب من الفقه الفرنسي وتبعته أحكام القضاء الفرنسي وعملت به بعض التشريعات يتمثل في تأييد الرجوع إلى قواعد الاختصاص العام المباشر في قانون القاضي المطلوب تنفيذ الحكم الأجنبي لديه، وفي هذا الفرض تسمى تلك القواعد بقواعد الاختصاص العام غير المباشر[1].

يستند الفقه المؤيد لنظام الاختصاص العام غير المباشر على أساسين أولهما نظري والثاني عملي:

الأساس النظري: يتمثل في أن القواعد المنظمة للاختصاص القضائي لا تختلف عن القواعد المنظمة لتنازع القوانين، وما دام الأمر كذلك فإن دور قاضي التنفيذ لا يقتصر على تحديد الحالات التي تكون فيها المحاكم الوطنية مختصة، بل يشمل أيضا الحالات التي يعترف فيها بالاختصاص للمحاكم الأجنبية.

الأساس العملي: مؤداه أن تكليف القاضي بمعرفة القواعد المنظمة للاختصاص القضائي الدولي للدول المختلفة أمر في غاية الصعوبة، إلا أنه يطرح إشكالا آخر يتعلق بكون القاضي الذي أصدر الحكم لا يعلم هو الآخر عند إصداره للحكم أمام أي الدول سوف يطلب تنفيذه.

والحل أن يبذل قاضي التنفيذ جهده في البحث عن مضمون القانون الأجنبي من تلقاء نفسه، وبمساعدة الخصوم، وهنا تثار مسألة هامة هي مسألة الغش نحو الاختصاص: فقد يلجأ بعض الأطراف إلى محاكم دولة لعلمهم أن القضاء الذي سوف يصدر عنها سيحقق مآربهم الخاصة، كالتجاء الأطراف لمحاكم دولة تسهل الطلاق ليس فقط لأن قانونها المادي المطبق في الدعوى يسمح بالطلاق، ولكن أيضا لأنها تقيم اختصاص محاكمها على مجرد الوجود العابر للأجنبي على إقليمها. في مثل هذه الحالة يرى بعض الفقه رفض تنفيذ الحكم المشوب بالغش، وهو الرأي الذي أصبح جزءا من القانون الوضعي الفرنسي بعد صدور حكم محكمة النقض الفرنسية في 06 فبراير 1985 في القضية المعروفة باسم SIMITCH التي قررت المحكمة بشأنها أنه يكون للقاضي أن يرفض تنفيذ الحكم الأجنبي إذا كان اختيار القضاء الأجنبي ينطوي على غش حتى ولو كانت المحكمة الأجنبية التي أصدرت الحكم مختصة بالمنازعة[2].

ثانيا: أن يكون الحكم المراد تنفيذه حائزا لقوة الشيء المقضي به طبقا لقانون البلد الذي صدر فيه.

يتم مراقبة ذلك وفقا للنظام القانوني للمحكمة الأجنبية التي أصدرت الحكم. وهذا الشرط كما رأينا سابقا نصت عليه كل الاتفاقيات الثنائية والمتعددة المبرمة بين الجزائر والدول المغاربية.

ثالثا: ألا يتعارض مع أمر أو حكم أو قرار سبق صدوره من جهات قضائية جزائرية، وأثير من المدعى عليه.

بتحليل نص الفقرة الثالثة من المادة 605 نجد أن هذا الشرط ليس من النظام العام، وليس للقاضي أن يتحقق منه إلا إذا أثاره المدعى عليه، كما أن المشرع سكت عن حالة صدور أمر أو حكم أو قرار من محكمة

[1]– حفيظة السيد الحداد، المرجع السابق، ص 197.

[2]– حفيظة السيد الحداد، المرجع السابق، ص(202–203).

أجنبية أخرى، أي صدور حكمين أجنبيين متناقضين، فيرى الفقه وجوب إجراء المفاضلة بين الحكمين الأجنبيين الحائزين لقوة الشيء المقضي فيه وفقا لقواعد الاختصاص القضائي الدولي في القانون الوطني.

كما سكت المشرع عن حالة كون النزاع الصادر بشأنه الحكم القضائي الأجنبي محلا لدعوى مازالت مرفوعة أمام إحدى المحاكم الجزائرية.

وقد نصت بعض التشريعات العربية على مثل هذا الشرط فجاء في المادة 4/298 من قانون المرافعات المصري أن ".... الحكم أو الأمر لا يتعارض مع حكم أو أمر سبق صدوره من المحاكم الوطنية" كما نصت على نفس الشرط المادة 1016 من أصول المرافعات المدنية اللبناني بقولها:" على المحاكم اللبنانية ان ترفض الصيغة التنفيذية في الحالات التالية:

– إذا كان قد صدر بذات النزاع الذي أدى إلى صدور الحكم الأجنبي حكم نهائي عن القضاء اللبناني بين ذات الأطراف.

–إذا كانت لا تزال عالقة أمام القضاء اللبناني دعوى بذات النزاع وبين ذات الخصوم، تقدمت بتاريخ سابق للدعوى التي اقترنت بالحكم الأجنبي".

كما أن اتفاقية الرياض أخذت بهذا الشرط عندما قضت برفض الاعتراف بالحكم القضائي الأجنبي إذا كان النزاع الصادر بشأنه الحكم المطلوب الاعتراف به محلا لحكم صادر في الموضوع بين الخصوم أنفسهم ويتعلق بذات الحق محلا وسببا وحائزا لقوة الأمر المقضي به لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليه الاعتراف[1].

رابعا: ألاَّ يتضمن ما يخالف النظام العام والآداب العامة في الجزائر.

وقد سبق الحديث عن هذا الشرط، الذي يبدو أن المشرع يقصد به الاجراءات المتبعة في إصدار الحكم بالإضافة إلى احترامه للمبادئ الأساسية التي تحكم المجتمع الجزائري ومن بينها قواعد الشريعة الإسلامية التي نصت عليها اتفاقية الرياض.

الفرع الثاني: إجراءات طلب الأمر بتنفيذ الحكم الأجنبي.

طبقا لما نصت عليه المادة 607 ق إ م إ يتعين على طالب التنفيذ في الجزائر أن يرفع دعوى طبقا للمادة 13 وما بعدها من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أمام محكمة مقر المجلس القضائي التي يوجد في دائرة اختصاصها موطن المنفذ عليه أو محل التنفيذ. ولم يحدد قانون الإجراءات المدنية والإدارية الوثائق الواجب إرفاقها بالدعوى، فيكون الأمر ملزما بالرجوع لنصوص الاتفاقيات الدولية. فيكون من واجب القاضي المطلوب إليه منح الصيغة التنفيذية الرجوع لأحكام الاتفاقيات الدولية كونها تسمو على القانون حسبما جاء في نص المادة 132 من الدستور.

وبالرجوع للاتفاقيات المبرمة بين الجزائر والدول المغاربية نجدها تحدد الوثائق الواجب إرفاقها بالدعوى المتعلقة بطلب منح الصيغة التنفيذية، وهي حسبما جاء في نص المادة 25 من الاتفاقية الجزائرية المغربية:

– صورة رسمية للحكم تتوفر فيها الشروط اللازمة لإثبات صحتها

– أصل عقد الإعلان للحكم أو محل عقد يحل محل هذا الإعلان

[1]– المادة 30/د من اتفاقية الرياض.

– شهادة من كتاب الضبط المختصين تثبت أنه لا يوجد اعتراض على الحكم ولا استئناف ولا طعن بالنقض

– نسخة طبق الأصل من ورقة التكليف بالحضور الموجهة إلى الطرف الذي تخلف عن حضور المرافعة.

نجد نفس النص في المادة 24 من الاتفاقية الجزائرية التونسية، والمادة 24 من الاتفاقية الجزائرية الموريتانية مع إرفاق الوثائق السابقة عند الاقتضاء بترجمة لجميع تلك الوثائق معترف بصحتها حسب القواعد المقررة في قانون الدولة المقدم إليها الطلب، بينما تشير الاتفاقية الجزائرية الليبية إلى شهادة تثبت أن الطرف المتغيب عن الجلسة والصادر ضده الحكم قد أعلن بالحضور امام الجهات المختصة إذا كان الحكم المطلوب تنفيذه قد صدر غيابيا.

يرى بعض الشراح أنه من الأصح لجميع الاتفاقيات اشتراط نسخة تنفيذية للحكم المراد تنفيذه، لأن تقديم النسخة الأصلية للحكم أو صورة رسمية طبق الأصل لا يشكل أي أثر على سير الدعوى، أما تقديم نسخة تنفيذية للحكم يفيد أن الحكم الأجنبي المطلوب تنفيذه استنفذ كل طرق الطعن وأصبح صالحا للتنفيذ طبقا للدولة التي أصدرته[1].

خاتمة:

انطلاقا مما سبق بيانه يمكن تحديد شروط تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية في الجزائر وفق نظامين قانونيين مختلفين:

– بالنسبة للدول التي تربطها مع الجزائر اتفاقيات تعاون قضائي تطبق الشروط الواردة في الاتفاقيات الثنائية، على اختلاف أحكامها، وينطبق الأمر على كل الدول المغاربية، كون المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على القانون حسب نص المادة 132 من الدستور، مما يجعل القاضي يغوص في بحث القوانين الأجنبية في كل مناسبة يقدم أمامه طلب لتنفيذ حكم أجنبي.

– بالنسبة للدول التي لا تربطها مع الجزائر اتفاقيات تعاون قضائي تطبق احكام المادة 605 من قانون الإجراءات المدنية والادارية، فيصطدم قاضي الصيغة التنفيذية بالإشكالات التالية:

أولا: عدم الاعتداد بشرط المعاملة بالمثل الذي يعتبر عدم الأخذ به انتقاصا من السيادة الوطنية في نظر بعض الشراح.

ثانيا: إمكانية تحايل الأطراف بواسطة الغش نحو الاختصاص التي لم ينظمها المشرع في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ثالثا: إمكانية تعارض الحكم المراد تنفيذه مع حكم أجنبي آخر قابل للتنفيذ، أو إمكانية طرح نفس النزاع بين نفس الأطراف ولنفس المحل والسبب أمام محكمة جزائرية، وفي هذه الحالات يبقى الأمر معلقا على اجتهاد القاضي.

[1]– أنظر: ولد الشيخ شريفة، المرجع السابق، ص 187.